**بعض الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان في أثناء الصلاة وما فيها من الأحكام الشرعية**

*الحديث الشريف*

*إعداد أ/ عبد الزراق أحمد محمود*

*قسم الحديث وعلومه*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*abudardaa@lms.mediu.edu.my*

هذا البحث يتناول بعض الأحاديث الوادرة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان أثناء الصلاة ، ، وبيان ما فيها من المسائل العلمية.

# ***المقدمة***

**الحمد الله رب العالمين وبه نستعين ونستهدي ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.**

**أمابعد:**

**يتناول هذا البحث الحديث الرابع والخامس والسادس من الأحاديث الواردة في النهي عن التشبه بحركات الحيوان أثناء الصلاة ، وبيان معنى الإقعاء وصوره وأحكامه.**

**الحديث الرابع**

**عن الْعَلَاءِ أَبي مُحَمَّدٍ(**[[1]](#footnote-1)**) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ : «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، ضَعْ إِلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ»(**[[2]](#footnote-2)**)**

**الحديث الخامس**

**عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ «يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ»(**[[3]](#footnote-3)**)**

**الحديث السادس**

 **عن أَبُي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ» فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ »(**[[4]](#footnote-4)**)**

**صور الإقعاء**

 **أحدهما:** أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

 **الثاني:** أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم .

**حكم الإقعاء**

اختلف العلماء في حكم الإقعاء، فذهب إلى كراهة الإقعاء جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم.

 ذهب إلى جواز الإقعاء في الصلاة عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد بن حنبل وأهل مكة يستعملون الإقعاء. ([[5]](#footnote-5))

ولكن حكم الإقعاء فيه تفصيل على الصحيح، فمنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مستحب، ولذا قال الإمام النووي ميبنا ذلك: "والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

  **أحدهما:** أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

 **والنوع الثاني:** أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد بن عباس بقوله سنة نبيكم "([[6]](#footnote-6)) وقد أيد بهذا التفصيل الإمام بن عبد البر حيث قال: "فالذي فسر به الإقعاء معمر بن المثنى أولى عندي والله أعلم"([[7]](#footnote-7)) أي أن الإقعاء المنهي عنه هو النوع الأول .

**المصادر والمراجع**

1. **الخطابي،** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 388هـ) **معالم السنن،** (وهو شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هــ. عدد المجلدات: 4.
2. **الترمذي،** محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (المتوفى: 279هـ). **الجامع الكبير أو سنن الترمذي.** تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامية – بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1996مــ، عدد المجلدات:6.
3. مسلم بن الحجاج والقشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المشهور بصحيح مسلم**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي،د: إحياء الكتب العربية، ط: بدون.
4. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
5. **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر – بيروت- لبنان، ودار الوعي – حلب- سورية، الطبعة: الأولى 1414هــ، عدد المجلدات: 30
6. **ابن حجر،** **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – حلب - سورية ، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1411هـ، عدد الأجزاء:1.
7. **الذهبي،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هــ، عدد الأجزاء: 4.
8. **الألباني؛** **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوئدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – رياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422هــ، عدد المجلدات: 7.
1. **()** العلاء بن زيد ويقال زيدل بزيادة لام الثقفي أبو محمد البصري متروك من الخامسة ورماه أبو الوليد بالكذب وقال علي بن المديني كان يضع الحديث وقال البخاري والعقيلي وابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان روى عن أنس نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجبا وقال الدارقطني متروك روى له بن ماجة حديثا واحد. انظر: **تهذيب التهذيب**[المجلدالثالث/ص:344] **وتقريب التهذيب** [ص: 435] رقم الترجمة [5239]. [↑](#footnote-ref-1)
2. **() ضعيف جداً، أخرجه ابن ماجه في سننه** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين [الجزء الأول/ص: 289] رقم الحديث [897]. من طريق العلاء أبي محمد، قال: سمعت أنس بن مالك قَالَ لِي النَّبِيُّ : «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ...... الحديث**» الحديث ضعيف جدا وفي سنده العلاء بن زيد ويقال زيدل بزيادة لام الثقفي أبو محمد البصري، قال علي بن المديني كان يضع الحديث، وقَالَ البُخَارِيّ وَغَيره: "مُنكر الحَدِيث" وقال أبو حاتم والدارقطني: "متروك". وقال الحافظ في التقريب: "متروك". وقال الشيخ الألباني: "وهذا موضوع، آفته العلاء هذا وهو ابن زيدل، قال الذهبي في " الضعفاء: "قال ابن المديني: كان يضع الحديث". وقوله: "وألزق ظاهر قدميك بالأرض" باطل مخالف لسنة نصب اليمنى كما هو ظاهر". **انظر** كلام الأئمة: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**[المجلد الثالث/ص:99] رقم الترجمة [5729]. **وتهذيب التهذيب**[المجلدالثالث/ص:344]. **تقريب التهذيب** [ص: 435] رقم الترجمة [5239]، **وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**[المجلد السادس/ص: 123] رقم الحديث[2615]. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** **حديث ضعيف**، **أخرجه الترمذي في سننه** أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين [المجلد الأول/ص: 315] رقم الحديث [282] **وابن ماجه في سننه** كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين [الجزء الأول/ص: 289] رقم الحديث [895] واللفظ له، وكلاهما من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي عن الحارث، عن علي، قال: قال النبي «**يا علي لا تقع إقعاء الكلب**» وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحارث الأعور، قال الحافظ في التقريب: "وهو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف". قال الباحث: وضعفه أيضاً غير واحد من علماء الحديث، حتى قال فيه الإمام علي بن المديني: "كذاب" كما نقل عنه الإمامان الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر. وقال الإمام الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

قال الباحث: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها، وقد صرح بهذا الإمام ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال: "وهذا غير صحيح؛ لأن الحارث لم يسمع منه أبو إسحاق غير أربعة أحاديث وليس هذا منها". **انظر: تقريب التهذيب** [ص:146] رقم الترجمة [1029]. **وميزان الاعتدال في نقد الرجال**[المجلد الأول/ص:435] رقم الترجمة[1627] **وتهذيب التهذيب**[المجلد الأول/ ص:331].**والاستذكار**[المجلد الرابع/ص: 268]. [↑](#footnote-ref-3)
4. **() أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين [المجلد الأول/ص: 380] رقم الحديث [536] واللفظ له، **وأبوداود في سننه** [المجلد الثاني/ص: 134] رقم الحديث [845] **والترمذي في سننه** أبواب الصلاة، باب: في الرخصة في الإقعاء [المجلد الأول/ص: 316] رقم الحديث [283]. [↑](#footnote-ref-4)
5. () **معالم السنن** [المجلد الأول/ص: 209]. [↑](#footnote-ref-5)
6. **() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** [المجلد الخاس/ص:19]. [↑](#footnote-ref-6)
7. **() الاستذكار** [المجلد الرابع/ص: 272 ]. [↑](#footnote-ref-7)